



المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
مخبر المقاولاتية وتنمية السياحية

فرقة مشروع البحث التكويني الجامعي: التمويل الإسلامي بين المزايا والحدود في التطبيق



شهادة مشاركة

يشهد السيد مدير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: د. برايس خليفة، وكذا السيد(ة) مدير(ة) مخبر المقاولاتية والتنمية السياحية: أ.د بن لکھل نوال، بأن السيد (ة): د. حنان زلاقي، من: جامعة المسيلة، قد شارك (ت) بداخلة موسومة بعنوان:

"واقع التأمين التكافلي في الجزائر"

ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ "صناعة التأمين التكافلي في الجزائر: تقييم التجربة وتحمية التطوير"، المنعقد يوم: 05 ديسمبر 2024 بالمركز الجامعي تيبازة بالجزائر.



مدير المعهد / رئيس الملتقى:
مدير معهد العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير
الدكتور. خالصي سعيد برايس



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المراكز الجامعي تبیازة
معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
مخبر المقاولاتية وتنمية السياحة

بالتعاون مع:

فرقة مشروع البحث التكوين الجامعي PRFU
التمويل الإسلامي بين المزايا والحدود في التطبيق

برنامج الملتقى العلمي الوطني حول:



صناعة التأمين التكافلي في الجزائر - واقع التجربة وحتمية التطوير

يوم الخميس 05 ديسمبر 2024

الجلسة الافتتاحية



تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم	9:05-9:00
النشيد الوطني	9:10-9:05
كلمة رئيس الملتقى / مدير المعهد: د. خليفة بر ايس	9:20-9:10
كلمة المنسق العام للملتقى: د. حمزة مقاتل	9:30-9:20
كلمة السيد مدير المركز الجامعي: أ.د. يونسي محمد / الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى	9:40 -9:30
واقع التأمين التكافلي في الجزائر	9:50-9:40
التأمين التكافلي في الجزائر، الواقع والمفاهيم	10:00-9:50
ممارسة التأمين التكافلي بين الشرع والتشريع	10:10-10:00
المناقشة: 10:25-10:10	

الجلسة الرئيسية



مقرر الجلسة: أ.د. بونديهي مريم

رئيس الجلسة: أ. د. جيليد نور الدين

المؤتمرات	العنوان	المشاركين	الترتيب
Setif 1 University-Erhat ABBAS Badji Mokhtar - Annaba University	The Role of Takaful Insurance in Enhancing the Quantitative Development of the Islamic Financial Industry	Dr. Houssem KRACHE Dr. Hassiba ALMI	1
المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي جامعة المدية	The Development of TakaTech: Renovating the Takaful Industry Through FinTech and Artificial Intelligence	Dr. Mohammed Ayoub Ledhem Dr. Warda Moussaoui	2
جامعة غليزان	دور الابتكار التكنولوجي في تطوير صناعة التأمين التكافلي	د. قورين تواتي د. صابر رشيد	3
المركز الجامعي تيبازة	Le rôle des Fintechs dans la distribution des produits Takaful: Opportunités, défis et perspectives pour une inclusion financière élargie.	Dr. RIAD Meriem Dr. Akhenak Atmane	4
المركز الجامعي تيبازة جامعة ورقلة	التأمين التكافلي بنية تحتية لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية – دراسة مقارنة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة	د. أولاد سالم نذير أ. د. زرقون محمد	5
جامعة البليدة 02	صناديق الاستثمار التأمينية الإسلامية	أ. علاش أحمد	6
المركز الجامعي تيبازة	التأمين التكافلي في الجزائر: بن تحديات الواقع ومتطلبات النجاح	د. قنونة الأخضر د. حدبى عبد القادر د. بن بتيش بلال	7
University of Algiers 03 Ziane Achour University,Djelfa University of Algiers 03	Fintech and Artificial Intelligence: A Digital Revolution in Enhancing the Financial Efficiency of Takaful Insurance	DR. Sabrina Benattallah PR. Kouider Bourgba DR. Abderrahmane Ali Lessak	8
المركز الجامعي تيبازة	النوافذ التكافلية في شركات التأمين التقليدي	د. زحالى حمزة رشيد	9
المركز الجامعي تيبازة	التأمين التكافلي: دراسة فقهية	د. باجي سيف الإسلام ياسر	10

المناقشة: 12:15-11:45



12:00-10:30

الورشة رقم 01

رئيس الجلسة: د. بونحاس عادل

مقرر الجلسة: د. بن عزرين عبد الدين

الترتيب	المشاركين	العنوان	جامعة الانتماء
01	د. أحمد رشاد مرداسي د. صبرينة بوطبة	التأمين التكافلي وتحقيق الاستدامة المالية لمؤسسات التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة
02	د. معزوز نشيدة ط. د. بركات مريم	تنافسية القطاعين العام والخاص في تقديم منتجات التأمين التكافلي فيما بعد المرسوم 81-21	جامعة البليدة 02
03	د. طيف وليد د. عون صبرينة	متطلبات تفعيل التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء التجربة الماليزية	المركز الجامعي ميلة
04	د. بن الشهاب سلوى د. بوعروج شعيب	النواخذة التكافلية في شركات التأمين التكافلي طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-81 والضوابط الشرعية	جامعة قسنطينة 01
05	بن خلوف وسام	تجربة التأمين التكافلي في ماليزيا والإمارات وسبل الاستفادة منها في الجزائر	المركز الجامعي تيبازة
06	د. بالي مصعب د. شليق عبد الجليل	تقييم تجربة شركات التأمين التكافلي ونواخذة التأمين التكافلي في الجزائر	جامعة الوادي
07	د. حنان زلاقي د. محمد صالح	واقع التأمين التكافلي في الجزائر	جامعة المسيلة جامعة تيسمسيلت
08	د. أبركان ياسين أد. الأغا تغريد	الأسس النظرية للتأمين التكافلي	المركز الجامعي تيبازة
09	د. شبوبي سليم د. بن مرزوقي نبيل	الاطار الشرعي والقانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر	المركز الجامعي تيبازة
10	د. رقيق عقبة	أثر التأمين التكافلي في زيادة حجم أصول المالية الإسلامية	جامعة الجلفة
11	د. قربوز محمد علي	التجربة الجزائرية في مجال التأمين التكافلي انطلاقاً من المرسوم التنفيذي 81-	المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية بجامعة الجزائر
12	د. طاري عبد القادر أد. تومي ابراهيم	التكامل الاستراتيجي بين التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية كآلية لتعزيز الاستدامة المالية وإدارة المخاطر في النظام المصرفي الإسلامي الجزائري	جامعة الجزائر 03 جامعة بسكرة

المركز الجامعي مرسي عبد الله جامعة الجزائر 03	التأمين التكافلي كآلية لإدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية	ط. د. بوطران يزيد ط. د. دومي صحراوي	13
جامعة البلدة 02	واقع سوق التأمين التكافلي بالجزائر بعد صدور المرسوم رقم 81-21	د. خديجة فروخي	14
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية جامعة قسنطينة 02	دور التكامل الوظيفي بين مؤسسات التأمين التكافلي والسوق المالية الإسلامية في دعم المالية الإسلامية	د. براز حليمة د. جمال شرفه	15
المركز الجامعي ميلة	دور تقنية البلوكتشين في تطوير صناعة التأمين التكافلي منصة فنتيرا بسنغافورة أنموذجا	دحمان نوال دوفي قرمية	16
المركز الجامعي تيبازة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت	التأمين التكافلي بين الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والتحديات العالمية	ط. د. رياح محمد أ. د. بوعونينة سليمية د. بخيتي علي	17
المركز الجامعي تيبازة	تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر (دراسة حالة شركات التكافل العام الجزائرية)	ط. د. لزرق زهرة د. خليفة آسيا	18
المركز الجامعي تيبازة	التأمين التكافلي بين الالتزام بالضوابط الشرعية وشهادات الممارسة التطبيقية	ط. د. الطالب أحمد لكحل عز الدين	19
جامعة المسيلة	تجربة شركة سلامة للتأمينات في تطوير التأمين التكافلي في الجزائر (2007-2020)	أ. د. علي عيشاوي	20
جامعة الشاف	التأمين التكافلي في الجزائر بين النظرية والتطبيق- حالة شركة سلامة لتأمين-	د. كامن صليحة د. سحنون مصطفى	21

المناقشة: 12:15-12:00

الورشة رقم 02:

رئيس الجلسة: د. مرادسي أحمد رشاد

مقرر الجلسة: د. غربي عمارة وادق



الترتيب	المشاركين	العنوان	جامعة الانتماء
01	د. معمرشاوش سمية د. منصور منال	التأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 81-21	جامعة الجزائر 03 المركز الجامعي تيبازة
02	د. موسى زينب	التأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 81-21	المركز الجامعي ميلة



المركز الجامعي مرسلی عبد الله تيبارزة	التأمين التكافلي في الجزائر: دراسة مقارنة بين المرسوم التنفيذي 81-21 الخاص بالتأمين التكافلي والمعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي.	د. لجزي مفيدة د. عرابة إبراهيم د. بن ثامر سعد الدين	03
Centre universitaire de Tipaza .Université Abbes leghroud de Khencela Université Alger3	Le Takaful en Algérie : Réalité et Perspectives de Développement	DR. Khalfallah Houssameddine DR. Djebari Abdeldjalil Kolli Sihem	04
المركز الجامعي مرسلی عبد الله تيبارزة	التجربة المالية في التأمين التكافلي – الدروس المستفادة والتحديات المستقبلية	د. لطرش وليد د. يحياوي محمد	05
المركز الجامعي تيبارزة	Factors Affecting the Adoption of Takaful Insurance in Algeria: A Proposed Framework	DR. Benmoussa Mohammed Soufiane DR. Fekroune Issam Eddine	06
جامعة البليدة 02	تقييم واقع التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-21	د. بن موفق إشراق	07
جامعة الأخوة منتوري قسنطينة	الإطار النظري للتأمين التكافلي	د. سميرة مقلالي	08
جامعة معسكر جامعة الجزائر 03	الضوابط الشرعية والتنظيمية للتأمين التكافلي في الجزائر دراسة تحليلية	د. حملات بن عشور د. سحانين الميلود د. محترارضا	09
جامعة الوادي	قياس أثر التأمين التكافلي على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية دراسة تحليلية قياسية للفترة Q1 2015 - Q3 2023	د. سميراتمة د. عبد الرؤوف مسعودي	10
جامعة المسيلة	التأمين التكافلي وأهم الاختلافات مع التأمين التجاري التجربة الجزائرية - دراسة ميدانية لشركة سلامة للتأمينات بولاية المسيلة-	ط. د. ريج بحاش	11
المركز الجامعي تيبارزة جامعة بشار	العوامل الرئيسية المؤثرة على نجاح وتطور التأمين التكافلي في الجزائر- إمكانيات الاستفادة من التجربة المالية	د. أيت قاسي عزور رضوان أ. د. حمول طارق	12

المركز الجامعي تبازة	و اقع صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة إلى التأمين التكافلي في الجزائر	ط.د. نسرين بوزيد ط.د. عباسى آسيا	13
جامعة الجلفة	و اقع ومتطلبات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 81-21	شقاري محمد د. لسبط عبد الله	14
المركز الجامعي تبازة	التأمين التكافلي في العصر الرقمي: كيف ساهمت التكنولوجيا المالية في بناء نموذج تشاركي؟ دراسة حالة البحرين	د. رلید عبد الكريم د. علام عادل	15
المركز الجامعي تبازة جامعة سطيف 1	دور التكنولوجيا المالية في تطوير صناعة التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية وتجارب دولية	د. هني محمد فؤاد د. حجاب إكرام د. عياد السعدي	16
المركز الجامعي تبازة	آليات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر حسب المرسوم التنفيذي 81-21	ط.د. بن شاريف جعفر د. بريكي محمد	17
المركز الجامعي تبازة جامعة قالمة	حكومة شركات التأمين التكافلي كسبيل لتحسين الأداء -عرض تجربة المملكة العربية السعودية-	د. ذكرياء جرفى د. جوادى سميرة	18
المركز الجامعي تبازة	الملاعة المالية لشركات التأمين التكافلي على ضوء معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية	د. فيجل عبد الحميد د. غربي عمارة فاروق د. بن عزرين عزالدين	19
المركز الجامعي تبازة	و اقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر- قراءة للمرسوم التنفيذي رقم 81-21	د. بوحجلال ناصر د. مقائل حمزة	20
جامعة البليدة 02 المركز الجامعي تبازة	التأمين التكافلي في الجزائر سوق واعد في صناعة التأمين الجزائري	ط.د. مريم سماويل د. حجة الله شاووش	21

المناقشة: 11:45-11:30

قراءة التوصيات والإعلان الرسمي عن اختتام الملتقى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مرسلی عبد الله - تيبيازة -

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالتعاون مع مخبر المقاولاتية والتنمية السياحية

الملتقي الوطني حول:

صناعة التامين التكافلي في الجزائر - تقييم التجربة وتحمية التطوير

يومي: 2024/12/05

ورقة بحثية موسومة بعنوان:

واقع التامين التكافلي في الجزائر

1- الاسم واللقب: حنان زلاقي

الرتبة: أستاذ محاضر - ب - علوم اقتصادية -جامعة محمد بوظيف بالمسيلة-

البريد المهني: hanane.zellagui@univ-msila.dz

2- الاسم واللقب: محمد صلاح

الرتبة: أستاذ التعليم العالي - علوم اقتصادية -جامعة تيسمسيلت-

البريد المهني: slah.mohammed@cuniv-tissemsilt.dz

ملخص

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل، وبظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية فقد احتاجت إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها ظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي.

فعقد التأمين على اختلاف الصور التي يظهر فيها هو عقد مستحدث لم يرد له ذكر ضمن العقود المسممة التي عرفت في التشريع الإسلامي، فقد أثار ظهوره ردود أفعال مختلفة في أوساط فقهاء الشريعة الإسلامية والباحثين في أصول التشريع خصوصاً بعدما أصبح إقبال المسلمين عليه يتزايد يوماً بعد يوم والذي يهدف إلى تقديم نفس الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لكنها تكون بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، ورغم أن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفة التطبيق من خلال وجود شركة وحيدة تطبق هذا النوع من التأمين هي شركة سلامة للتأمينات، وفي ظل غياب أدنى متطلبات إرساء صناعة التأمين التكافلي خاصة الجانب التنظيمي، وتدني مستوى الثقافة التأمينية وعليه سنتاول عرض نظام التأمين التكافلي في الجزائر واقعه وتحدياته.

Abstract:

The insurance industry is an inevitable necessity within the structure of the modern economic system, which mainly affects the protection of other financial industries and the economy as a whole. With the emergence of Islamic banking institutions, they needed companies to protect them from the risks of financial and commercial operations that they practice. The Takaful insurance industry emerged to contribute to supporting the Islamic economic system.

The insurance contract, in the different forms in which it appears, is a novel contract that was not mentioned in the named contracts that were known in Islamic legislation. Which aims to provide the same service that commercial insurance provides, but it is in a legitimate cooperative manner free from deception and usury, and although the Takaful insurance industry

in Algeria is weak in application through the presence of a single company that applies this type of insurance, which is the Salama Insurances Company, and in the absence of the minimum requirements for establishing The Takaful insurance industry, especially the organizational aspect, and the low level of insurance culture. Accordingly, we will discuss the Takaful insurance system in Algeria its reality and challenges.

مقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار عديدة ينبع عن تتحققها خسارة مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، وعادة ما تنتج مسبباتها عن ظواهر طبيعية لا قدرة له على منع تتحققها، وإن تحققت لا قدر الله قد لا يكون في قدرته تحمل نتائجها وحدها ظهرت حاجته إلى البحث عن وسائل تهتم بالتعامل مع هذه الأخطار أو مواجهتها، وذلك من أجل التقليل من آثارها فظهر التأمين كحل من الحلول ليعمل على توفير الحماية للأفراد والمنشآت الاقتصادية.

1- مشكلة الدراسة

باعتبار صناعة التأمين التكافلي عبارة عن صناعة مستحدثة في النظام المالي تسعى الجزائر على غرار مختلف الدول إلى تبني وتطوير هذه الصناعة، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين التكافلي في الجزائر؟

2- تساؤلات الدراسة من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح تساؤلين مهمين هما: ما هي التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي؟

كيف يمكن تنمية صناعة التأمين التكافلي؟

3- فرضيات الدراسة

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المطروحة يمكن طرح الفرضيات التالية:
من بين العوائق التي تواجه التأمين التكافلي انعدام الثقافة التأمينية لدى الأفراد؛ صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة إعادة النظر في القوانين المنظمة لنشاط التأمين التكافلي.

4-أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تعالج أحد الموضوعات الحديثة، وهي صناعة التأمين التكافلي، الذي يعتبر البديل الشرعي للتأمين التجاري وتبين أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمامها بصناعة التأمين التكافلي في الجزائر حيث تسعى إلى تشخيص الواقع وإظهار الصعوبات التي تعيق تطور صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

5- أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بموضوع التأمين التكافلي
- إبراز واقع التأمين التكافلي في الجزائر

المحور الأول: مفهوم التأمين التكافلي

1-نشأة عقود التأمين التكافلي⁽¹⁾ :

- لقد مورس في المدينة المنورة نظام العاقلة سنة 622م الذي عالج مسألة القتل الخطأ والمسؤولية عن الديمة الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.
- سنة 1997 قام بنك فيصل الإسلامي بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت إسم شركة التأمين الإسلامية السودانية.
- وفي نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.
- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في نفس العام.
- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

- سنة 2009: تم تأسيس شركة السلامة للتأمين التكافلي بالجزائر.

2-مفهوم عقود التأمين التكافلي

يعَرِف التأمين التكافلي كعقد يلتزم بموجب هكل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها على أساس التكافل والتعاون بينهم تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم، أو هيئة مختارة من حملة الوثائق على النحو الذي تحدد وثيقة التأمين والنظام التأسيسي للشركة⁽²⁾

3-عناصر عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية:

- المستأمن: وهو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصاً أو جهة.
- شركة التأمين: وهي الجهة المؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المستأمن نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم.
- الخطر المؤمن منه: وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه حسب التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الاكتوارية.
- قسط التأمين: ويقصد به الاشتراك الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين.
- مبلغ التأمين: هو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.⁽³⁾

4-أنواع عقود التأمين التكافلي:

تتقسم عقود التأمين التكافلي إلى نوعين أساسيين وهما التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي⁽⁴⁾:

- التأمين التكافلي العام: وينقسم إلى تأمين التكافلي على الممتلكات وتأمين التكافلي من المسؤولية ويتمثل هذا النوع أساساً من عقود ضمان مشترك قصير المدى لا تتعذر سنة واحدة في الغالب، حيث توفر تغطية

تأمينية لتلبية متطلبات حماية كيانات الشركات وموجودات وممتلكات الأشخاص المنخرطين ضمن صندوق المشتركين.

- **التأمين التكافلي العائلي:** يقوم التأمين التكافلي العائلي على توفر مساعدات مالية للمشتراكين وأفراد في حالة وقوع الحوادث المتعلقة بالوفاة أو العجز، ويتميز هذا النوع بنشوء علاقات تعاقدية طويلة المدى، كما يتطلب من المشترك مع تسديد دفعات منتظمة لصالح صندوق التكافل.

والجدير بالذكر أن التأمين التكافلي العائلي يتكون من حسابين مختلفين الأول أموال استثمار مشتركين مخصصة لتكوين رأس المال والثاني حساب أموال مخاطر المشتركين مخصصة لتغطية المخاطر.

5- خصائص التأمين التعاوني (التكافلي):

- اجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له لكل عضو في التأمين: وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. يجعل الغبن والاستغلال متنافيا لأن هذه الأموال الموضوعة كالأقساط مآلها لدافعيها.⁽⁵⁾

-**ديمقراطية الملكية والإرادة:** يقصد بديمقراطية الملكية والإدارة ألا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى الشركة ومعاملة الأفراد بمساواة تامة بين الجميع 1982.⁽⁶⁾

-**عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:** يقوم التأمين التكافلي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع، عليهم جميا.

-**عدم وجود الربح:** ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة بأقل تكلفة ممكنة بمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق الأرباح ولذلك درء آثار المخاطر التي قد تحدث وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله

كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستنتج رد هذه الزيادة.⁽⁷⁾

ملاحظة مهمة: يمكن إسقاط خصائص التأمين التعاوني على التأمين التكافلي الإسلامي.

الجدول رقم (01): يوضح مقارنة التأمين التكافلي الإسلامي مع التأمين التجاري والتأمين التعاوني

نظام التأمين التجاري	النظام التعاوني التقليدي	النظام التكافلي الإسلامي	الموضوع
تجاري يقصد منه الربح	منفعة متبادلة	تبع بقصد التعاون	العقود المستخدمة
دفع التعويضات والمصاريف من الصندوق المختلط (أقساط رأس المال)	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات إضافية من المشاركين	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة عجز الصندوق	
دفع الأقساط	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم	دفع الاشتراكات	مسؤولية حملة الوثائق
رأس المال المساهمين والأقساط	اشتراك المؤسسين	اشتراك حملة وثائق التكافل	رأس المال المستخدم في دفع التعويضات
لا يوجد قيود شرعية	لا يوجد قيود شرعية	مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية	الاستثمار
يوجد حساب واحد فقط مختلط لرأس المال والأقساط	يوجد حساب واحد فقط هو حساب المشاركين	يوجد حسابين (صندوقين) حساب حملة الوثائق. حساب المساهمين في الشركة	الحسابات الداخلية
يعتبر ربح للمساهمين	من حق المشاركين ويوزع عليهم	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	الفائز التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات

تظهر هناك العديد من الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وذلك فيما يخص

طبيعة العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين، مضمون العقد وسريانه، طريقة التعويض، توزيع الفائز التأميني وغيرها.... ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق الأساسية في الجدول رقم (02).

الجدول رقم (02): يوضح الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي

التأمين التكافلي	التأمين التجاري	وحدة المقاربة
عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمينون بالأقساط إلى محفظة التأمين وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها	عقد معاوضة، بين المستأمين والشركة، يدفع حامل الوثيقة أقساط التأمين، وتدفع الشركة مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها	طبيعة العقد
تحقيق التعاون بين المستأمينين لتوزيع المخاطر	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.	الهدف
طرفان متعدنان متعاونان ومصلحتهما مشتركة	طرفان مستقلان متعارضان مختلفان في المصلحة.	أطراف التعاقد
حرص على عدم وقوع الحادث لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيره من المستأمينين حقاً للمشترين	لا يهمه وقوع الحادث من عدمه حيث يدفع القسط وإن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا.	المستأمين
يشترك فيها المستأمينين أو المشترين	يتم تحويلها من المستأمينين لشركة التأمين	المخاطر
مستقلة عن أموال الشركة وليس مملوكة لها. فهي ملك لهيئة المشترين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمينون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة	محفظة صندوق التأمين
أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمينين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشترين، ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمينين	الربح ملك للشركة وحدها بحكم أن الأقساط مملوكة لها، أما ما يستحقه المستأمينون من تعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار	الفائض / التأميني / الربح
من متطلبات عملها وتلتزم بأحكام الشريعة	لا وجود لها	الرقابة الشرعية

المصدر: أشرف محمد دوابه، رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، 2016،

6-وظائف التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي وظائف من شنها تحقيق جملة من الآثار الإيجابية على المستوى الفردي والجماعي،

يتم تبيانها كالتالي:

- تحقيق الأمان للمؤمن لهم (المشترين):

إن التأمين التكافلي يجعل المؤمن له مطمئناً في ممارسة أعماله وما قد يترتب عنها من أخطار ، لأنه في حال ما تحقق الخطر المؤمن ضده، فإن أثاره لا تنزل بالمؤمن له وحده بل توزع على جميع المشترين الذي هو واحد منهم، فبدلاً من أن تحل الكارثة به وحده، يتشارك في تحملها معه تكافلاً وتضامناً إخوانه من المشترين على أساس التبرع، مصداقاً لقوله عز وجل: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْئَمِ وَالْعُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". سورة المائدة، المائدة الآية 02.

- تحقيق الكسب الحلال:

يعتبر التأمين التكافلي سبيلاً مشروعًا للكسب الحلال بالنسبة للمساهمين والعاملين في الشركة بالإضافة إلى المشترين في حد ذاتهم، وبالنسبة للمساهمين بوصفهم ملاك لشركة التأمين التكافلي فيتمثل كسبهم بما يلي:

- أرباح أموالهم التي تستثمر بما يتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- حصتهم من أرباح استثمار المتوفر من اشتراكات أو أقساط التأمين لصدق التكافل بصفتهم مضاربون.
- في حين العاملون بالشركة فإن عملهم على أساس ما يتلقاونه من أجور، يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع تبعاً لمشروعية التأمين التكافلي.

-المشاركة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره

إن تأسيس شركات التأمين التكافلي وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد

وذلك على النحو الآتي⁽⁸⁾:

- تتميمه واستثمار أموال المساهمين والمشترين بالطرق الموافقة لضوابط الشريعة الإسلامية.

- إيجاد فرص العمل المتتجدة والحد من البطالة.
 - المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.
 - المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تعمل فيه شركات التأمين التكافلي.
- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري**

فشركات التأمين التجاري هدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المؤمن لهم، وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطاً تعسفية باعتبار عقد التأمين التجاري من عقود الإذعان، وتأخذ منهم أقساطاً مبالغ فيها، لتقوم باستثمارها غالباً بأسلوب احتكاري لصالح الشركة بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني.⁽⁹⁾

-استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي:

تشكل شركات التأمين التكافلي جنباً إلى جنب مع المصارف الإسلامية، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية، ركناً من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، كون العلاقة التي تنشأ بين تلك المؤسسات المالية الإسلامية علاقة تكاملية، حيث أن نجاح كل مؤسسة منهم يتطلب دعم بقية تلك المؤسسات، إذ تعتبر شركات التأمين التكافلي بالنسبة للمصارف الإسلامية جهة تأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها وحقوق العاملين فيها، وتعتبر المصارف الإسلامية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي جهة إيداع واستثمار الوافر من اشتراكات التأمين من خاللها.

أما شركات الإعادة الإسلامية فتشكل الغطاء الواقي لشركات التأمين التكافلي، وفي نفس الوقت تعتبر شركات التأمين التكافلي مصدر إنتاج واستثمار لشركات إعادة التكافل الإسلامية، أما الأسواق المالية الإسلامية فتعتبر بالنسبة لبقية المؤسسات جهة تنمية واستثمار.

وكحوصلة لما سبق عرضه بخصوص وظائف التأمين التكافلي نضع الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): يوضح وظائف التأمين التكافلي



المحور الثاني: دراسة واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

1- الإطار القانوني:

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 1-21 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق ل 25 فبراير سنة 2021، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الذي يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان من عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

تقوم وزارة المالية بالاعتماد ومنح التأشيرات على عقود التأمين وأيضا الرقابة على النشاط، بينما يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بمنح شهادات المطابقة الشرعية على عقود التأمين وإصدار الفتاوى والآراء الشرعية المتعلقة بالقطاع.

2- أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي 21-81.

تناول الفصل الأول الأحكام العامة للتأمين التكافلي حيث جاء في المادة 02 منه تعريف كل العناصر الأساسية لشركة التأمين التكافلي، حيث تم إعطاء مفهوم كل من التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام صندوق المشاركين أو حساب المشتركين، حساب الشركاء أو صندوق الشركاء، القرض الحسن.

تم في الفصل الثاني توضيح شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي حيث جاء في المادة 04 أن التأمين التكافلي يمارس من طرف شركة التأمين حسب إحدى الطريقتين، سواء من خلال شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التكافلي حصرياً أو من خلال تنظيم داخلي يدعى "نافذة" تقوم بها شركة التأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، وجاء في المادة 05 أن التأمين التكافلي يمارس من قبل شرطة التأمين وفق شكلين هما التأمين التكافلي العام والتأمين التكافلي العائلي، أما المادة 06 فقد خصصت لبيان ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي على شكل "نافذة"، وفي المادة 09 تم تحديد نماذج الاستغلال التي تسير عليها الشركة التي تمارس التأمين التكافلي وهي (الوكالة المضاربة نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة والتي جاء التفصيل فيها في المواد 10، 11، 12). تطرق الفصل الثالث إلى كيفية تنظيم وتسخير شركات التأمين التكافلي فيتعين على شركة التأمين التكافلي حسب المادة 21 مسح حسابات مالية ومحاسبية بصفة منفصلة، حساب يتعلق بتوظيف رأس المال الشركاء وحساب يتعلق بصندوق المشاركين يسجل فيه الإيرادات (المساهمات ومداخيل التوظيف والنفقات (التعويضات ومصاريف التسيير)، وينتج عن ذلك رصيد الصندوق الذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً وهذا ما بيته كل من المواد (22، 23، 24، حيث إذا كان الرصيد إيجابياً، يوزع حسب الشروط التعاقدية، أما إذا كان الرصيد سالباً تمنح الشركة اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "القرض الحسن" على ألا يتجاوز 70% من الأموال الخاصة للشركة، وجاء في المادتين 25 و26 شرح عمليات إعادة التأمين حيث تلجأ الشركة في عمليات إعادة التأمين إلى شركات التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.

3-نشأة وتطور قطاع التأمين في الجزائر: مر قطاع التأمين الجزائري بتحولات مختلفة عبر الفترات التاريخية والتي سُنّق منها كما يلي:

-المرحلة الاستعمارية (1830م - 1962م):

ارتبط نظام التأمين الجزائري في هذه المرحلة بتطور نظام التأمين الفرنسي حيث طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها الخاص بقانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930م، ولعل أهمها النصوص المكملة لقانون المؤرخ في 14 جوان 1938م، وتمثل أهميته في تنظيم ومراقبة قطاع التأمين البري من طرف الدولة، والمرسوم المكمل والمؤرخ في 30 ديسمبر 1938م المتضمن لطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها، وكذلك التأمين على المؤسسات العمومية الاستشفائية المحددة بالقانون المؤرخ في 17 أبريل 1943م وأيضا التأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943م، وأيضا التأمين إلزامي على السيارات في جانفي 1959م.

-مرحلة الاستقلال (1962م - 1988م):

تتميز هذه المرحلة بالعديد من سياسات وإجراءات، حيث اتجهت نحو تحرير النشاط التأميني من احتكار الدولة له وتأميم جميع الشركات العاملة بالقطاع عملت السلطات الجزائرية على إصدار نصوص تشريعية لتنظيم نشاط التأمين في الجزائر ، أدت إلى إنهاء نشاط الشركات أجنبية على الاقتصاد الوطني حيث تقرر في 08 جوان 1963م صدور قانونين هامين القانون 197/63 بموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة للنشاط بالجزائر التنازل عن نسبة 10 بالمائة من المحصلة وذلك لكل أنواع التأمين المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي تأسست الأقساط لهذا الغرض؛ القانون 63/201 الذي نص على التزام شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكن من مواصلة نشاطها بالجزائر .

ساهم القانونين السابقين في التوقف الفوري لنشاط شركات التأمين الأجنبية، مما دفع الدولة الجزائرية بتكليف الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بتسهيل الملفات العالقة بالإضافة إلى اعتماد 17 شركة تأمين من بينها الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) بتاريخ 12 ديسمبر 1963م، وكذلك تم إنشاء الشركة المركزية

لإعادة التأمين (CCR) بتاريخ 01 أكتوبر 1973م، وأيضاً أنشأت بتاريخ 30 أبريل 1985م الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT).

-مرحلة إلغاء التخصيص ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين (1988-1995م):

وبالرغم من تبني مبدأ التخصيص في قطاع التأمين وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين مكان يصبوا إليه بفعل حصر نشاط المنافسة بين الشركات العمومية فقط، مما دفع الدولة إلى التفكير في إجراء تعديل القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر قرار رقم 07/97 في جانفي 1995م والذي بموجبه تم تحرير هذا القطاع وسمح قطاع الخاص والمستثمرين الأجانب دخول ميدان التأمين، إضافة إلى تعزيز الدولة لرقابتها بإنشاء المجلس الوطني للتأمين (CNA) كجهاز استشاري في 25 جانفي 1995م بموجب الأمر 07/97.

-مرحلة الرقابة واعتماد الدولة لقطاع التأمين (1995-2020م):

وبالرغم فتح نسبياً المنافسة في مجال التأمين إلا أن هذه المرحلة تميزت بظهور شركات تأمين متخصصة في مجال معين مثل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ، الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (MAATEC) ، شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) ، الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار (AGCI) ، رغم توفر عديد شركات التأمين المتخصصة وغير المتخصصة إلا أن الدولة بقيت متحكمة في الرقابة عليها عن طريق مراقبتها وسحب الاعتماد في حالة التجاوز والمخالفة.

4-مدخل لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر

إن لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر خلفية تاريخية من حيث الإطار القانوني من بداية سنة 1964م، وبعدها التطبيق الفعلي كان سنة 2006م بإنشاء واعتماد أول شركة للتأمين التكافلي سلامة للتأمينات وهي الوحيدة الناشطة في السوق.

- أساساً تطور الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر: إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 11/01/2009م والذي جاء كأثر قانوني


لنص المادة 215 من قانون 07/95 المعدل بقانون 04/06 بتاريخ 20 فيفري 2006 الذي سمح بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاونية حيث تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات.

- التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائرية:

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الشركة الوحيدة التي تنشط في مجال التأمين التكافلي وعليه ستنظر إلى نشأة شركة سلامة للتأمينات والمكانة التي حققتها الشركة في سوق التأمين الجزائري من خلال مدة عمل ليست بقصيرة وكذلك أهم المشاكل التي تواجه الشركة في النشاط التأميني التكافلي والذي تقف دون وصولها إلى الهدف المنشود وما هي السبل الكفيلة في مواجهة هذه المشاكل لتكون هذه الحلول لعمل مصريفي ومالي يساعد على فهم وحل المسائل العالقة وتجلية الغبار أمام طريق الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر. صنف القانون الجزائري المتعلق بالتأمينات شركات التأمين إلى ثلاثة أصناف، صنف خاص بالتأمين على الأشخاص وأخرى بالتأمين على الأضرار وثالثة شركات تكافلية أو تعاونية لا تهدف إلى الربح وتعتبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر ضمن الشركات الخاصة والتي تنشط في مجال التأمين على الأضرار.

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى قرار رقم 46 بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000م والتي أصبحت اليوم سلامة للتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة، وتتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية، حيث تتوفر على 261 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 06 مديريات جهوية.⁽¹⁰⁾

الشكل رقم (02): يوضح النموذج المقترن لإدارة أعمال التأمين التكافلي في الجزائر



5-التحديات والقضايا التي تواجه شركات التأمين التكافلي في الجزائر:

من خلال الاطلاع على مجلـل القوانـن الصـادـرة والمـتعلـقة بـتنـظـيم وـرـقـابة عـلـى نـشـاط التـأـمـين فـي

الجزائـر ، تـتـلـخـص التـحـديـات وـالـعـوـائق فـيـما يـليـ:

-التحديات القانونية والتنظيمية⁽¹¹⁾ :

- تأخر إصدار قانون يسمح بمارسـات صـريـحة لـتـسـويـق منـتجـات التـأـمـين التـكـافـلي ، فـعـلـى الرـغـم مـن إـلغـاء اـحتـكارـ الدـولـة لـلـقـطـاع سـنة 1995مـ، مـن خـلـال الأمرـ 97-07ـ، إـلا أـن السـماـح بـإـنشـاء شـرـكـات تـعـاوـنـية وـتـعـاـضـديـة دونـ التـميـز بـيـن قـطـاعـ وـآخـرـ لمـ يـتم إـلاـ فـي سـنة 2009مـ منـ خـلـال المرـسـومـ التـفـيـذـي 099-13ـ
- تاريخ 11/01/2009مـ، وـالمـتـضـمـنـ القـانـونـ الأسـاسـيـ النـمـوذـجيـ لـالـشـرـكـاتـ التـعـاـضـديـةـ.

- بالنظر لأحكام المرسوم التنفيذي 09-13 نجد أنه يوافق جانبا من ضوابط سير مؤسسات التأمين التكافلي

من حيث عدم اشتراط الربحية في مواجهة المستأمين، ولكنه يخالفها في جانب كثيرة فمثلا نشاطها من ناحية الأعمال التجارية وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا خمسة آلاف منخرط.

- يفرض هذا المرسوم على شركات التأمين المتواجدة في السوق الجزائري تخصيص 50 بالمئة من مداخيل الشركة في سندات الخزينة على شكل أسهم.

- المرسوم لا يوضح الإجراءات الواجب إتباعها للتحول من شركات التأمين التجاري إلى شركات التأمين التكافلي، كما لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين.

- التأثير السلبي لهذا التشريع الذي لا يشجع على دخول الشركات التكافلية للقطاع، وهو ما يفسر وجود شركة تأمين تكافلي واحدة بالجزائر، وهي بذلك تواجه منافسة حادة من طرف مؤسسات التأمين التقليدي الموجودة بقوة في السوق الجزائرية.

- التحديات الاستثمارية⁽¹²⁾ : بوعزوز، صفحة 27

تعتبر تحديا آخر لصناعة التأمين التكافلي نسرد منها:

- قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر يعتبر من التحديات التي تعيق تطور خدمات التأمين التكافلي فغياب البنوك الإسلامية لا يسمح لشركات التأمين التكافلي من استثمار اشتراكات المساهمون في الشركة، أو يدفع بهذه الشركات إلى استثمار أموالها في بنوك تجارية تتعامل بنظام الفوائد مما يخالف المبادئ الإسلامية التي قامت على أساسها.

- نقص لفاءات البشرية المؤهلة على الصعيد الشرعي والفني والمدرية على الأساليب الحديثة في شتى الوظائف كإدارة المخاطر ، مقدري الخسائر ، وغيرها ، حيث تعاني الجزائر من قلة الاهتمام بالتكوين الجامعي في مجال التأمين بصفة عامة وبصفة خاصة التأمين التكافلي .

- الاعتماد على النماذج المحاسبية التقليدية حيث تقوم شركة سلامة بإعداد قوائمها في ذات النماذج المحاسبية التقليدية التي لا تراعي أسس التأمين التكافلي ولا تتوافق مع ما نصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين.
- غياب عمليات إعادة التكافل الداخلية بسبب وجود شركة واحدة وهي سلامة للتأمينات مما يؤدي لنقص الطلب على عملية إعادة التأمين ويبقى الحل أمام شركة سلامة اللجوء إلى عمليات إعادة التكافل الخارجية لدى شركة بست ري بتونس، إلا أن هذه العمليات معرضة لأخطار تقلبات أسعار الصرف.
- ضعف أساليب تسويق الخدمات التأمينية في الجزائر، وعدم الاعتماد على التكنولوجيا المتاحة ومع وجود الإنترن特 وغيرها من الأساليب الحديثة التي تمكن من تسويق خدمات التأمين التكافلي إلى كل شرائح المجتمع، فشركة سلامة وبرغم مرور عدة سنوات ليست بالقليل إلا أن المجتمع الجزائري لا يعرفها ولا يعلم بها عن منتجاتها إلا القليل.

- التحديات الثقافية:

- تمثل هذه التحديات في مستوى إدراك المجتمع الجزائري بوجود خدمات التأمينية والتي توضح كما يلي:
- نظرة المجتمع الجزائري إلى التأمين على أنه من واجبات الدولة اتجاه مواطنيها وهي من مخلفات الفكر الاشتراكي.
- يخىء المواطن من عدم الاستفادة من وثيقة التأمين باعتبار أنه سيستفيد منها إلا عند تحقق الخطر المحتمل الواقع.
- الافتقار إلى المعلومات والمعطيات حول التأمين ودرجة مساهمته في الاقتصاد الوطني.
- عدم تركيز وسائل الإعلام على نشر الوعي التأميني، والمساهمة في تبيان أهمية التأمين التكافلي في حياة الفرد والمجتمع؛ النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة مفروضة.
- انعدام التكوين في مجال التأمين والتأمين التكافلي بصفة خاصة.
- ضعف التنسيق من طرف العاملين في شركات التأمين التكافلي بين الجانب الشرعي والجانب الفني.

خاتمة:

عرف قطاع التأمين في الجزائر عدّة إصلاحات تهدف إلى التكيف مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأبرزها الأمر 95/07 الذي تضمن تحرير سوق التأمينات من سيطرة واحتكار الشركات العامة لكن بقي تحت رحمة هذه الأخيرة رغم دخول العديد من الشركات الخاصة ومن بينها شركة سلامة للتأمينات التي تنشط في التأمين التكافلي، والتي حققت نمواً معتبراً في رقم أعمالها مما أدى إلى مساهمة ضئيلة في الاقتصاد الوطني الجزائري.

كما تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر إلى عدّة تحديات وأهمها:

- مدى توافق العقود مع الشريعة الإسلامية وموافاتها للمعايير الصادرة عن الهيئة المخولة شرعاً.
- الرقابة الداخلية لشركة سلامة وتفعيتها بشكل دائم.
- ما يتعلّق بالبيئة التي تنشط فيها من ناحية القوانين الوضعية التي تتعارض أحياناً مع مبادئ التمويل الإسلامي وعدم تهيئتها الجو الملائم لعمل هذه الشركات وتكييف الرقابة الخارجية.
- وأيضاً ما يتعلّق بجوهر التأمين التكافلي وآلية المنافسة التي قد تدعم الهدف الشرعي تحت غطاء الهدف الاقتصادي.
- عدم نشاط مؤسسات الصيرفة الإسلامية بشكل جيد حتى تدعم صناعة التأمين التكافلي.

اقتراحات الدراسة :

- ضرورة ضبط القوانين التي تحكم صناعة التأمين التكافلي بما فيها القوانين التي تضبط عمليات إعادة التأمين، خاصة المادة 25 من المرسوم التنفيذي 21-2018 التي تنص على أنه في حالة تعذر وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، يمكن لشركات التأمين التكافلي اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدية.
- توظيف وتدريب كوادر في مجال صناعة التأمين التكافلي لتسخير شركات التأمين التكافلي بشكل جيد، خاصة إذا كان الموظفين متربين على التأمين التقليدي.
- ضرورة توعية المجتمع بمزايا التأمين التكافلي من خلال الندوات والمؤتمرات وعقد جلسات مع الشركاء الاجتماعيين، مع تسجيل شراكة معهم بغية تعليم التأمين التكافلي.

الهوامش

-
- (¹) بن منصور عبد الله ، كوديد سفيان، التأمين التكافلي من خلال الوقف بعد تموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق، مجلة دفاتر الميكاس جامعة تلمسان، المجلد 10، العدد 01، 2014، ص 340.
 - (²) صبرينة كردودي ، داودي الطيب ، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته مجلة الأحياء ، جامعة باتنة المجلد 13 ، العدد 01، 2012، ص 150.
 - (³) عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي- دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا وبماлиزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013-2014، ص 15.
 - (⁴) مجلس الخدمات المالية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص 8-9. تاريخ الاطلاع يوم 2024-11-10.
 - (⁵) ماحي محمد ،صناعة التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري التقليدي "تجربة التأمين الصحي التعاوني بالمملكة العربية السعودية" ، مجلة الاقتصاد و التجارة الدولية ، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 17.
 - (⁶) صبرينة كردودي .. داودي الطيب ، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته مجلة الأحياء ، جامعة باتنة المجلد 13 ، العدد 1، 2012، ص 150.
 - (⁷) سامية معزوز، التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 44، 2015، ص 49-53.
 - (⁸) أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 40-43.
 - (⁹) نعمات محمد مختار، التأمين الإسلامي والتأمين التجاري بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 240-241.

(10)- عثمان شكيمة، عوادي عبد القادر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 721.

(11)- جهاد بوعزوز، تشخيص واقع معيقات وآفاق تطور صناعة التأمين التكافلي، حالة الجزائر، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، ص 27.

(12)- جهاد بوعزوز ، المرجع السابق، ص 27.